بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما • وهدانا اليه صراطا مستقيما • وجعلنا من اهله تعلما وتعليما • حمد من عمته رحمته
وافضاله وغمرته عطيته ونواله • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له • شهادة استزيد بها وفور نعمه
واسترشد بها وفود كرمه • واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جمع ببعثته شمل الحق بعد تفرقه • وقمع
برسالته حزب الباطل بعد تطرقه • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه • واتباعهم الذين سلكوا سنن سننه وصوابه

وبعد فكنت جمعت في عنوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدين من اصحابي وسميته المختار للفتوى
اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذ كان هو الاول والاولى فلما تداوله ايدي العلماء واشتغل به
بعض الفقهاء طلبوا مني ان اشرحه شرحا اشير فيه الى علل مسائله ومعانيها وابين صورها وانبه على
مبانيها واذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد في النقل عليها وانقل فيه ما بين اصحابنا من الخلاف واعلله
موجزا متوخيا فيه الانصاف فاستخرت الله سبحانه وتعالى وفوضت امري اليه وشرعت فيه مستعينا بالله
ومتوكلا عليه وسميته الاختيار لتعليل المختار وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى ومن الروايات
ما يحتاج اليه في الفتوى يفتقر اليه المبتدي ولا يستغني عنها المنتهي والله سبحانه وتعالى اساله ان يوفقني لـ
اتمام والاصابة ويرزقني الحسنى والانابة انه قادر على ذلك وجدير بالاجابة وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى

كتاب الطهارة

وهي في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسات
اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والغسل الاسالة والمسح الاصابة وسبب
الوضوء ارادة الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه
اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين لما تلونا فالوجه ما يواجه به وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف
الضرر وبه تسقط الطهارة ويجب غسل ما بين العذار والاذن لانه من الوجه خلافا لابي
يوسف رحمه الله بعد نبات اللحية لسقوط ما تحت العذار وهو اقرب منه قلنا سقط ذلك للحائل
ولا حائل هنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الى للغاية قلنا وتستعمل بمعنى مع
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فتكون مجملة وقد وردت السنة مفسرة لها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه وراى
رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال ويل للاعقاب من النار وامره بغسلهما وذكر الاية مجملة
في مسح الراس تحتمل ارادة الجميع كما قال مالك رحمه الله وتحتمل ارادة ما يتناوله اسم المسح كما قاله الشافعي رحمه الله
وتحتمل ارادة بعضه كما ذهب اليه اصحابنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته فكان
بيانا للاية وحجة عليهما والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع ولا يزيد على
مرة واحدة لان بالتكرار يصير غسلا والمامور به المسح قال وسنن الوضوء غسل اليدين الى الرسغين
قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا لمن استيقظ من نومه لحديث المستيقظ ثم قيل ان كان الاناء صغيرا يرفعه
بيده اليسرى فيصب على اليمنى ثم باليمنى يصب على اليسرى ليقع البداية باليمنى كما هو السنة وان كان الاناء كبيرا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويأخذ الماء فيغسل يديه لو توقع الكفاية بدونه
ولا يكتفي بدون ذلك [illegible] قال وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها قال عليه [illegible] من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر

اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء والسواك
لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال اوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك [illegible]
انه مستحب قال والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك وكذلك مسح جميع الراس والاذنين بماء واحد لما روي انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح بجميع راسه وقد تقدم انه مسح بناصيته فيكون فرضا ويكون الجميع سنة وقال عليه السلام
الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لما روي انه عليه السلام
كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط وقيل هو سنة عند ابي يوسف
رحمه الله جائز عندهما لان السنة اكمال الفرض في محله وباطن اللحية ليس بمحل له قال
وتخليل الاصابع لانه اكمال الفرض في محله ولقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها
نار جهنم قال وتثليث الغسل فالواحدة فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة واصله الحديث المشهور انه عليه السلام توضأ ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وما روي ان عثمان توضأ بالمقاعد
فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويستحب في الوضوء النية والترتيب ليقع قربة وليخرج عن
عهدة الفرض بالاجماع وكذا تستحب الموالاة وهو ان لا يشتغل عن افعال الوضوء بغيرها وليس ذلك بفرض
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية من غير اشتراطها ولانه ذكر بحرف الواو وانه للجمع
باجماع ائمة النحو واللغة نقلا عن السيرافي والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لانه
راجح وقيل انهما سنتان وهو الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب
ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته ويصلي
بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل لانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق اربع صلوات
بوضوء واحد

فصل

وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين اذا كان نجسا
لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط حقيقة المكان المطمئن من الارض وليست الحقيقة
مراده فيجعل مجازا عن الامر المحوج الى المكان المطمئن وهو الاشياء تحوج اليه ليفعل فيه تسترا
من الناس على ما عليه العادة وقال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقال عليه السلام
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ الحديث وقال عليه السلام [illegible] الوضوء من سبع وعد
منها القيء ملء الفم والدم السائل والقهقهة والنوم مضطجعا ويشترط السيلان في الخارج
من غير السبيلين لان تحت كل جلدة دما ورطوبة فما لم يسل يكون باديا لا خارجا بخلاف السبيلين
لانه متى ظهر يكون منتقلا فيكون خارجا قال والقيء ملء الفم لما تقدم وهو ان لا يمكنه امساكه
الا بمشقة وان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع كان ملء الفم فابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع للمتفرقات
على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لانه دليل
على اتحاده وعند زفر ينقض القليل ايضا كالخارج من السبيلين وقد مر جوابه ولا ينقض
اذا قاء بلغما وان كان ملء الفم وقال ابو يوسف ان كان من الجوف نقض لانه محل النجاسة
فاشبه الصفراء قلنا البلغم طاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بطرف ردائه

وهذا لا ينقض النازل من الرأس بالجماع وهو المرجح لأن خلطه النجاسة تغير ما يجاوره من النجاسة ما وهو قليل والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فإنها ناقضة وإن قادسا وافقها نقض وإن لم يملأ الفم وقال مجد لا ينقض ما لم يملأ الفم لكثير من الاخلاط تلتا المعفو ليستعمل محلا للوم وإنما يسيل إليها من قرحة أو جرح فإذا خرج فقد زال من موضعه فينقض حتى لو قاءها والدم لم يسل لا ينقض ما لم يملأ الفم لأنه يكون في المعدة هكذا روي عن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما وإذا اختلط الدم بالبصاق أن غلبه نقض حكما للغالب وكذا إذا تساويا احتياطا وإن غلب البصاق لا لأن القليل مستهلك في الكثير فيعبر عنه قال وينقضه النوم مضطجعا لما روينا ولذلك المسند لأنه مثله في المعنى قال عليه السلام العين وكاء السه فإذا نامت العين انحل الوكاء قال والإغماء والجنون لأنهما أبلغ في إزالة المسكة من النوم لأن النائم يستيقظ بالانتباه والمجنون والمغمى عليه لا قال والنوم قاعدا وراكعا وساجدا لا ينقض لما روي أن النبي عليه السلام لما وضع على من نام قاعدا وقاعدا وراكعا وساجدا أنا لو نهضوا على أن نام مضطجعا قال ومس المرأة لا ينقض الوضوء خلافا للشافعي لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والآية متعارضة قال وقيل قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع وقد تأكد بفعل النبي عليه السلام وكذا مس الذكر لقوله عليه السلام لطلق ابن علي حين سأله عن مس الذكر وضوء قال لا هو إلا بضعة منك نفى الوضوء ونبه على العلة وما روى من مس ذكره فليتوضأ فمعناه فليصل كما في حديث يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث قال والقهقهة في الصلاة ينقضه لما روينا ولقوله عليه السلام الأمن ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وأنه رد في صلاة كاملة فينقض وعليها لورود النص على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء لأن القهقهة إنما جاءت وهكذا الابتداء والصلوة جميعا والضحك إن بعد هو لا غير قالوا وتبطل الصلاة لا غير والتبسم لا يسمعه ولا حكم له وإن شك في نقض وضوءه لأن كان أول شكه أعاد لأنه لا يتيقن بالحدث وشكه في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد نفيا للحرج ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ بالأيقين

فصل نوض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء والمواجهة لا تقع بباطن الأنف فغسله من البدن الأباطن الغير على ما مر خلافا بأطن الأنف والفم حيث تكرر غسلهما ولا ضرر فيه فيجب تقديم ما أكد ذلك بقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة الأنبلوا الشعر وانقوا البشر وتجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن كثف كالحية والراس لما تقدم الا إذا كان ضفيرة في رواية الحرج قال هكذا حكي عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفضل من الجنابة فأتيته بالمنديل فلم يرده فجعلت أنفض الماء بيدي على جسدي ثم أفاض على رأسه ثم على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه ويستحب تأخير غسل رجليه إن كان في متنقع الماء لما روينا وتجزئ عن الماء المستعمل قال وجبة عيوبة المحشفة بين قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به

لقوله عليه السلام إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزلا أو لم ينزلا قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وكذا في الدراية محل مشتهى به مقصود بالوطء كما قيد به وقيد علي رضي الله عنه أنه يوجبن فيه الحد ولا توجبن فيه صاعا من ما وفي الزيادات يجب على المغمى عليه احتياطا قال وأنزال المني على وجه الدفق والشهوة لا بد منه يوجب الجنابة إجماعا فيجب الغسل بالتصاق سالم سليم رسله الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها أن زوجها جامعها قال عليها الغسل إذا رأت الماء ولو خرج لا على وجه الدفق والشهوة كما إذا ضرب ظهره أو سقط من علو وأصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في الذخيرة لأنه من أجزاء المني لا يكون لها لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل لعدم الشرط وانفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط عند أبي يوسف خروجه عن المحل لا عن شهوة حكم الجنابة حكم الخروج فيعتبر فيما خارجي وقته والاستنجاء باليد حرام بدليل قوله تعالى فيهن لم يتعد وذا ذلك أي غير الأزواج والولايد المملوكة وهو قول العلماء قال ابن جريج حالت ابن عطاء سمه قال مكروه وسمعت قتادة يحتجون ويقولون حبا لأقاطن أنهم هولا وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال عذب الله توما أمة بعشرين عذابا كانوا

قال وانقطاع الحيض والنفاس أما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد منع من قربانهن حتى يغتسلن ولا وجوبه لما منع وأما النفاس فالإجماع ولكن يجب غسل الاستحاضة إذا أكملت أيام حيضها لأنها في حكم الحيض كالطاهرات قال ومن استيقظ من نامه فوجد في ثيابه منيا أو سمع فعلم الغسل أما المني فلقوله عليه السلام من ذكر حلما ولم ير عليه بللا لا غسل عليه ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل وأما المذي فليس فيه خلاف لأبي يوسف لأن المذي لا يوجب الغسل كما في حال اليقظة ولأن الظاهر أنه من شهوة تقدمت لا يوجب الغسل احتياطا وفي المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا إن استيقظت وجب عليها الغسل لاحتمال أن الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل وإن استيقظت وجب عليها ثم عودة لأن الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل وإن استيقظت وجب عليها ثم عودة لأن الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل وإن استيقظت وجب عليها ثم عودة

أخوي لا يجب قال وغسل الجمعة والعيدين ومنها الإحرام سنة وقيل يستحب لما يأتي البعض براءة البعض وإذا بقي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد والصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ثم اختلفوا أهل المد من الصاع أو من غيره وهذا ليس بشيء لازم حتى لو أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ولو أفضل بأكثر من ذلك جاز سالم يسرف نهو المكروه قال ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه غير المتجزئ لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ولا بأس بحمله وكمه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وعن الطحاوي رحمه الله أنه يجوز له بقراءة الدرس لا يقصد به القرآن كالفاتحة والمهولة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء لأن المنع ورد عن القرآن خاصة ولا بدخول المسجد للضرورة لقوله عليه السلام لا أحل المسجد لجنب ولا حائض فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل لأنه طهارة عند عدم الماء وإن نام في المسجد فأحدث لا يباح له الخروج حتى يتيمم ويباح له المكث فيه لأن الحدث لا يتجزأ والحائض والنفساء كالجنب في جميع ذلك والله أعلم

فصل يجوز الطهارة بكل الطاهر في نفسه الطهور لغيره كالمطر والثلج والأنهار وإن تغيرت بطول المكث والأصل فيه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وتوضأ عليه السلام من بئر بضاعة وقال الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه وطول المكث لا ينجسه فبقيا طاهرا قال ويجوز رفع الحدث بكل ماء طاهر تغير أحد أوصافه بالطبخ أو لم يتغير كالذي نزل عن السماء أو نبع من بين الأصابع أو ذاب من الثلج والبرد وفي اللبن روايتان ولا يجوز رفعه بما غلب عليه غيره مما زال عنه اسم الماء كالأشربة والخل وما أشبهها وبقي

اقسمها على سبعة تخرج سبعة وسبع واذا جمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق التنبيه ان تنسب
سهام الزوج وهي ثلاثة الى اصول المسئلة وهي سبعة فتكون ثلاثة اسباع فتكون له من التركة ثلاثة
اسباع وهي احد وعشرون وثلاثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة
يخرج سبعة وسبع نصيب كل واحد من سهام الزوج وهي ثلاثة تكن احدى وعشرين وثلاثة اسباع وهكذا تفعل
بالباقي اخر زوج وابوان وبنتان اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة اربعة وعشرون دينارا
وسهمها موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية واربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح
وهو خمسة تكن اربعة واربعين واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي اربعة في ثمانية وثلاثين
تكن مائة واثنى عشر اقسمها على خمسة تكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة
في ثمانية وعشرين تكن اربعة وثمانين اقسمها على خمسة تكن ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت
المسئلة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة تخرج خمسة
وثلاثة اخماس ان ضربتها في سهام الزوج تخرج ستة عشر واربعة اخماس وفي سهام الابوين اثنان
وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون
فقد صحت وطريق النسبة ان يقول للزوج ثلثة من خمسة عشر تكون له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة
اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها واعشرها فاعطها سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون
وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون
واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل
ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شئ لا ينقسم بالاحاد على المقسوم عليه فانظر به في عدد الفرايض وهو
عشرون واقسم فان بقي من الفرايض شئ لا ينقسم بالاحاد فاضربه في عدد الجبات ثلثة ثم اقسم فان
بقي شئ لا ينقسم فاضربه في عدد الارز اربعة فان بقي شئ فانسبه بالاجزا الى الارز مثاله زوج وحده
وبنت من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر والتركة احد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة
في التركة تخرج ثلاثة وتسعين اقسمها على مسئلة ثلاثة عشر تخرج لكل واحد سبعة بقي اثنان لا ينقسمان
بالاحاد فاضربها في عداد الفرايض تكن اربعة اقسمها على المسئلة وهي ثلاثة عشر تخرج ثلاثة بقي
واحد بسط الارز تكن اثنى عشر انسبها الى المسئلة بالاجزا فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط
واثنى عشر حبة وهي ثلاثة عشر جزا من اثنى عشر جزا من اثنى عشر جزا من دينار والبنت سهمان اضربها في احد وثلاثين تكن اثنين وستين
قسمها على المسئلة تخرج اربعة تبقى عشرة اضربها في القراريط تكن مائتين اقسمها على المسئلة تخرج خمسة عشر
تبقى خمسة بسط حبات تكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة تخرج خمسة عشر تبقى حبتان بسط الارز
تكن ثمانية بسطها بالاجزا فحصل للجدات اربعة دنانير وللبنت ضعف الزوج وهو اربعة عشر دينارا

دينارا وسبعة قراريط وارزة واحد عشر جزوا من ثلاثة عشر جزوا من ارزة وجملتها احد وثلاثون دينارا
فصحت المسئلة وكذلك تقسم بين ارباب الديون فيجعل مجموع الديون كمصحح المسئلة ويجعل كل دين سهم وارث
ومن صالح من الغرما والورثة على شئ من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي في على سهام الباقين
مثاله زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على مائتي درهم من المهر فاطرحه كما لو مات عنهم وعم
فاقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله وعونه مسائل
وقد تقدم ذكر شئ منها اثناء الفصول ورقمت اسماؤها على الحاشية ليسهل تناولها وهذه مسائل تذكر للتركة
زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولولد الام
الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب
اصحابنا وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث
وهو قول عمر ايضا فانه قضى ولا يمثل بدا هنا فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي مثل قضاياه الاول
فقال احد الاخوة لابوين يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم فقال اذا كان
على ما قضينا ولهذا على ما قضى سميت مشركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحماريه هب ان ابانا كان حمارا ولو
كان ممن الاخوة للابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح ما ذهبنا اليه لقوله عليه السلام
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وانثى يقتضي تقديم اولاد الام فمتى يشرك بينهم فقد
خالف النص ولانه لا يوافق الاصول فان اولاد الام اصحاب فرض بنص الكتاب واولاد الابوين عصبة
بنص الكتاب على ما سبق والتشريك بينا في ذلك فوق الكتاب وجد واخت سميت خرقاء لان اقوالهم الصحابة خرقتها
قال ابو بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت ثلثاه وثلثه على
للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله عنه روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام
والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وسميت عمرية
لان عثمان رضي الله عنه قوفيها بقول خرقا الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا به
سميت خرقا وتسمى ثلثية عثمان ومربعة بن مسعود ومختصة بالشيخين لان الحجاج سالة فقال اختلفت فيها خمسة
من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة الغراوين ست اخوات متفرقات وزوج
للزوج النصف وللاختين للابوين الثلثان وللاخت لام الثلث وسقط اولاد الاب لعصبتها من ستة وتعول الى
تسعة وسميت مروانية لوقوعها فيذ من مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاستنارتها بهذين في الحربية
ثلاث جدات متحادات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجد السدس والباقي
للجدات السدس بينهن بالسوية وقال علي للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة الثلثين
للجدات سهمان من ستة وتعول الى ثمانية عشر وقال علي للاخت من الابوين والاب النصف
السدس للجدات والباقي للجد وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وفي رواية شاذة للجد ام الام السدس والباقي للجد

وقال ع الجدات السدس والباقي بين الجد والاخت للابوين وللاخت لاب على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتعول بها الى سبعة وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت من الابوين تسعة وتضيف اختها اخ عشر وللجد عشرين سميت حمزية لاحمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة **الدرسارية** زوج وجد وبنتان واثنى عشر اخا واخت واحدة توفي الانسان عن ابنه وام والتركة ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين اربعمائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا تبقى خمسمائة وعشرون دينارا لكل اخ دينارات وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي رح سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى المحل رح فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة قال تليدك داود الطائي فقال هو كما يطلع هلال ترك اخوك جده قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال ترك زوجة قالت نعم قال ترك حمارا واثنى عشر اخا قالت نعم قال اذا احفك دينارا واحدا وهو ثمن الاربع زوجات وخمس حدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس فتحتاج الى ضرب الرؤوس وجملتها في بعض فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة تكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة تكن الفا ومائتين وستين فاعرفها في اصل المسالة واجعل كل ثلاثين الفا ومائتين واربعين منها تصح المسالة ووجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف اقل من عشرة وليس فيهم من لا يمكن ان يزيد على ثلاثين الفا **الماوية** ابوان وبنتان مات احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت الماوية لان المامون تولى قضاءها **البيرة** احد عشر بين بدنة وبحيرة ان لم تكن فضة فما له عن هذه المسالة فقال يا امير المومنين اخبرني عن البيت الاول ذكرا كان او انثى فعلم المامون انه يعلم المسالة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان كان ذكرا فالمسالة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان واذا مات احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اب اب وحدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله عنه وقال زيد للجدة السدس وللباقي بين الجد والاخت اثلاثا على ما مر في الاصول وصحح المناسخة كما مر من الطريقة فان كان الميت الاول انثى فمن ماتت البنت عنها خلفت زوجا ام وجدا فاسدة اب ام فللجدة السدس وللاخت النصف وللباقي ردعليهما وسقط الفاسد بالاجماع **رياضة** من متشابه الفرايض ما يسال عنها ويتحير فيها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر قال محمد بن الحسن رح جاء رجل الى قوم يقتسمون ميراثا فقال اتقتسمون ميراث امراة غائبة فان كانت حية ورثت حي ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت انا فهذه امراة ماتت وتركت اما واختين لابوين واختا لام واخا لاب هو زوج اختها لها فللاختين الثلثان وللام السدس وللاخت لام السدس

السدس ان كانت حية وللاخ الباقي لانه عصبة فان مات الاب وان كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لانه عصبة امراة جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تقتسموا فاني حبلى فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث صورته رجل مات وترك بنتين وعما وامراة حبلى من اخيه فان ولدت غلاما فهو ابن اخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث وان ولدت جارية فهي بنت اخ مذوب الارحام فلا ترث وانقال ان ولدت غلاما لا يرث وان ولدت جارية ورثت صورته امراة ماتت عن زوج وام واختين لام ومحرم من الاب ان ولدت جارية فهي اختها لابيها فتكون الاخت للاب والزوج النصف وللاخت للاب النصف وللاختين لام الثلث اصلها من ستة وتعول الى تسعة وان ولدت غلاما فللزوج النصف وللام السدس وللاولاد لام الثلث وللاخ للقلم لانه عصبة وان قالت ان ولدت غلاما لا يرث هو ولا ان ولدت جارية ورثت ارايت ان وطيء فهذا رجل مات وله زوجة حامل فهي امت الغير قال لها مولاها ان كان ما في بطنك جارية فانت حرة فاذا ولدت جارية تبين انها حرة وابنها حرة فترث وان ولدت غلاما تبين ان الحكم على العكس وانعتقت ان وضعت ذكرا وانثى لم ترث وان وضعت ذكرا وانثى ورثا هذا رجل ترك اما واخا لاب وهو واحد اما جبلي فان ولدت ذكرا وانثى عاد الى ورود سهم على الاخت لابوين وان ولدت ذكرا وانثى رد على الاخت الى تمام النصف وتقول لها نصف سبع وهي مختصرة رجل وان قالت ان ولدت ابنا ورثت انا وهو ولك المال وان ولدت بنتا لم ترث شيئا هذا رجل زوج ابنه بنت ابن ابن لم اخر فولدت ابنا وصار الابن في درجة امه ثم مات الرجل وخلف سوى هذين الثلثين والباقي وهو الثلث بين العلام وامه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ولدت بنتا سقط الاستكمال البنات الثلثين وعدم العصبة لها ولو قالت ان ولدت ابنا لم ترث شيئا وان ولدت بنتا فلها النصف وللباقي الثمن وللباقي للعصبة هذا رجل خلف عصبة وعبدين لاحاله لغيرها فاعتقها العصبة فشهدوا بعد العتق لمراة انها زوجة الميت طلقها ثلاثا وهي حامل ولدت غلاما لم يرثا لان لو ورثا اسقط العصبة فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب فيتبين انهما رقيقان للميت وان ولدت انثى فلها الثمن وللبنت النصف وللباقي للعصبة وتعتق العبدين لان للعصبة فيهما نصيبا وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب وان كان معتقا صبي العبدان والمشهور كما في المحرر المدين وهذا كما قول ابي يوسف ومحمد رجل خلف خالا وعما وورثه خاله وابن اخيه وهو اقرب من العم وقال رجل اخاله ابن اخيه ويقال هو رجل غير هو خال غير وقال هو خاله رجل خلف زوجته واخاها لها الثمن والباقي لاخيها هذا رجل زوج ابنه جارية فاولدها ابنا فهو اخو زوجته وابن ابنه رجل هو خال رجل وعمه هذا رجل تزوج اب امه فولدت ابنا فهو خاله وعمه رجلان كل واحد منهما لام صورته رجلان تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدتا ابنين فكل ابن عم لما في بطن امه وصورته اخر رجل تزوج اخوة لاحد ابنيه فولدت ابنا فالولد ابن عم ابيه والرجل جده رجلان كل واحد منهما خال لابن صورته رجلان تزوج كل واحد منهما اصاحبه فولدت كل واحد ابنا فالابنان كل واحد منهما خال الاخر ويقال هو رجل تزوج اب امه باخته لابيه فولدت ابنا فالمولود خال الرجل والرجل خاله رجلان احدهما خال الاخر والاخر عمه صورته رجل تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولدت ابنين فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب رجل خلف الا وورثه فهم رجل واحد فان كان ابن الميت فله الفا درهم وان كان عمه فله عشرون الفا

هذا رجل ترك ستين الف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا فان كان الرجل ابنا فاسهمه لنصيبه الفان
وان كان ابن عم فلهم الثمان وله الباقي عشرون الفا رجل باع اباه في مرضه عبده حرة تزوجت عبدا
فاولدها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيده على مهر وطالبته وقد افلس فقضى لها بالعبد فوكلت ابنها منه
بيعه مهرها من ثمنه رجل خلف ست ورات وستين دينارا فاصاب احدهم دينار واحد هذا
رجل خلف اما وجدا واختا لام واب واخوين واختا لاب لمسئلته تصح من ستين وسهم الاخت من الاربعة دينار
واحد مريض قال لرجل ترثني زيجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك ولختاك هذا المريض تزوج جدتي الرجل
وولدت كل واحدة بنتين فهما اخاه وعماته وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج اب المريض الصحيح
فاولدها بنتين فهما اختا المريض لابيه واختا اللتين لامه فاذا مات المريض وجدابيه فقد خلف زوجتين هما
جدتا الطالب واربع بنات هن خالتاه وعمتاه وجدتين هما زوجتاه واختين لاب هما اختاه لامه امراة
تزوجت اربعة ورثت من كل واحد نصف ما له وهذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم
تزوجتهم على التعاقب وماتوا فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذكر نصف ماله امراة وابنها اقتسما
مال بيت نصفين بغير ولاء هذا رجل زوج ابنته ابن اخيه فولدت منه ابنا ثم مات هذا الرجل بعد ستين
فقد ترك جثته لها النصف وترك ابنها وهو ابن ابن اخيه فاخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف ثلاثة
اخوة لام ورث احدهم سبعة اتساع المال وكل واحد من الباقين تسعة هو ثلاثة اخوة لام احدهم
ابن عم فلهم ثلث المال بالاخوة لكل واحد تسعه والباقي وهو ستة اتساع لابن العم فبقي بعد سبعة اتساع رجل
خلف ثمانية بنين وما لا وقال ياخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي والثالث
ثلاثين دينارا وتسع ما بقي والرابع اربعين دينارا وتسع ما بقي والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي والسادس
ستين دينارا وتسع ما بقي والسابع سبعين دينارا وتسع ما بقي والثامن الباقي فاعطوا كل واحد كان المال بينهم على
السواء والجواب كان المال ستمايه واربعين دينارا فاذا اخذ الاكبر عشرة دنانير بقي ستمايه وثلاثون دينارا
تسعها سبعون دينارا ياخذها بقي بعد ثمانون وهو ثمن المال بقي خمسمايه وستون دينارا فاذا اخذ
الثاني عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار بعد ثمانون وهو ثمن الجميع بقي اربعمايه وثمانون فاذا اخذ
الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين صار بعد ثمانون ايضا بقي ربعها مايه فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع الباقي
اربعين صار بعد ثمانين بقي ثلاثمايه وعشرون فاذا اخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلاثين بقي مايتان واربعون
فاذا اخذ السادس ستين وتسع الباقي عشرين بقي مايه وستون فاذا اخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرة
بقي ثمانون فياخذها الثامن فقد فصل لكل واحد منهم ثمانون ☙ والله اعلم بالصواب تم الاختيار
وافق الفراغ ليلة الخميس رابع يوم مضت من شهر رجب المرجب من اربعين والف من الهجرة المحمدية
على الفقير الحقير مصطفى بن الحاج محمد الشهير بالحلبي الحنفي عفى عنهم بالطف الخفي آمين